

المدونة الكبرى

الآخر العروض أيجوز هذا قال إذا كانت الغرماء حضورا وجمع بينه وبينهم فذلك جائز وان كانوا غيبا فهو غير جائز قال وهذا قول مالك في البيوع أنه قال لا خير في أن يشتري دينا على غريم غائب إذا كان بحال ما وصفت لك قلت هل يقسم الدين على الرجال في قول مالك قال قال مالك يقسم ما كان على كل رجل منهم ولا يقسم الرجال لأن هذا يصير ذمة بذمة وهو قول مالك وبلغني عن مالك أنه قال سمعت بعض أهل العلم يقول الذمة بالذمة من وجه الدين بالدين ما جاء في اقتسام أهل الميراث ثم يدعى أحدهم الغلط قلت أرأيت إذا اقتسم أهل الميراث فادعى أحدهم الغلط وأنكر الآخرون قال لا يقبل منه قوله إذا ادعى الغلط إلا أن يأتي بمر يستدل به على ذلك ببينة تقوم أو يتفاحش ذلك حتى يعلم أنه غلط لا شك فيه لأن مالكا قال في الرجل يبيع الثوب مرابحة ثم يأتي البائع فيدعى وهما على المشتري أنه لا يقبل ذلك منه إلا أن تكون له بينة أو يأتي من رقم الثوب ما يستدل به على الغلط فيحلف البائع ويكون القول قوله فكذلك من ادعى الغلط في قسم الميراث قلت أرأيت أن اقتسموا فادعى بعضهم الغلط بعد القسمة أيقبل قوله في قول مالك أم لا قال قال مالك فيمن باع ثوبا فادعى الغلط يقول أخطأت أو باعه مرابحة فيقول أخطأت أنه لا يقبل إلا ببينة أو أمر يستدل به على قوله أن ثوبه ذلك لا يؤخذ بذلك الثمن فان تلك القسمة بهذه المنزلة لأن القسمة بمنزلة البيوع قلت أرأيت أن ادعى أحدهم الغلط في قسم الميراث وأنكر الآخرون ذلك أتخلفهم له أم لا قال نعم في الرجلين يقتسمان الثياب فيدعى أحدهما ثوبا بعد ما قسم قلت أرأيت أثوبا ورثناها فافتسمناها فأخذت أنا أربعة أثواب وأخذ صاحبي ستة ثم ادعيت أن ثوبا منها لي في قسمي وأنكر صاحبي ذلك أتنقص القسمة بيننا أم تحلفه وتكون القسمة جائزة قال أحلفه وتكون القسمة جائزة قلت ولم